

الدورة الثامنة والسبعون

البنديان 13 و 75 (أ) من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.25)]

128/78 - مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة:
حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق
التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي
جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽¹⁾،وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة
التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة
المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل
دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صور
وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،
وللتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن

(1) القرار 288/66، المرفق.



ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يتوقف على تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تساهم فيها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أعرب عنه من اهتمام بعقد مؤتمرات أو مناسبات في المستقبل على مستوى رفيع يكون من شأنها أن تكمل، وليس أن تكرر، الجهود والأنشطة القائمة الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وإلى الحفاظ على الزخم السياسي اللازم لتحقيقه،

وإذ تسلّم بالدور المركزي الذي يضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعايتهما، وكذلك الدور المهم الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والإسهام الهام لجميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً لقراريها 226/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 303/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات، من أجل دعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، في إطار موضوع "محيطاتنا مستقبلاً: إقامة الشراكات من أجل تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة"،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه بموجب قرارها 292/73 المؤرخ 9 أيار/مايو 2019، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، في إطار موضوع "الارتقاء بالإجراءات المتعلقة بالمحيطات بالاستناد إلى العلم والابتكار من أجل تنفيذ الهدف 14: التقييم والشراكات والحلول"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، اللذين أيدت فيهما الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الأول والثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها

على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعنونين "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" على التوالي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلانان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها 242/77 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في فرنسا، في حزيران/يونيه 2025، ورحبت فيه بالعرض السخي الذي قدمته حكومتا فرنسا وكوستاريكا لاستضافة المؤتمر وتحمل تكاليفه معا،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأنها تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمري الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، من أجل تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة تنفيذا فعالا وفي حينه،

وإذ تشير إلى دعوتها الجهات المعنية التعجيل باتخاذ، في جملة أمور، الإجراءات التي جرى تسليط الضوء عليها في الإعلانين المعنونين "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"، وتنفيذ الالتزامات الطوعية ذات الصلة التي تعهد بها فرادى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال مؤتمري الأمم المتحدة الأول والثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي اجتمع في الفترة من 5 إلى 15 تموز/يوليه 2022، استعرض بشكل متعمق أهداف التنمية المستدامة 4 و 5 و 14 و 15 وكذلك الهدف 17، الذي يُستعرض سنويا، وأن الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022⁽²⁾ رحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعقود عام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ودعا إلى تنفيذها تنفيذا كاملا،

وإذ تسلّم بأوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ⁽³⁾ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽⁴⁾،

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

(3) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(4) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تقر بأهمية حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ككل،

وإذ تشير إلى القرار 14/5 الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 آذار/مارس 2022 في دورتها الخامسة المستأنفة⁽⁵⁾، والذي قررت فيه الجمعية عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية بها، مع الطموح إلى تمكن هذه اللجنة من إنجاز عملها بحلول نهاية عام 2024،

وإذ تشير أيضاً إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ ترحب بإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبغاياته العالمية الثلاث والعشرين العملية المنحى لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023، المعنون "اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام"،

وإذ تشير إلى الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وما أتخذ فيها من قرارات، بما في ذلك خطة شرم الشيخ للتنفيذ، التي رحب فيها بالنتائج والرسائل الرئيسية التي تمخضت عن الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ في عام 2022 وشجع فيها الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء، في إدماج العمل القائم على المحيطات في أهدافها المناخية الوطنية وفي تنفيذ هذه الأهداف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات المحددة وطنياً، والاستراتيجيات الطويلة الأجل، والبلاغات المتعلقة بالتكيف،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ"،

وإذ تسلّم بالدور البالغ الأهمية للبيئة والنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، **وإذ تشير** إلى الاتفاق المتعلق بالإعانات المقدمة إلى قطاع مصايد الأسماك الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 334/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، الماء من أجل التنمية المستدامة، 2018-2028"،

واعتراها بالدور الهام الذي يؤديه عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2023) في دعم الجهود والالتزامات اللازمة لتحقيق العلم الذي نحتاجه من أجل المحيطات التي نصبو إليها،

- 1 - **تقرر** أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي تشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا، في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة؛
- 2 - **تقرر أيضا** أن تمول جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية؛
- 3 - **تكرر** النداء الوارد في الإعلانين المعنونين "محيطاتنا، مستقبلنا؛ نداء للعمل"⁽⁶⁾ و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"⁽⁷⁾ لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- 4 - **تقرر** أن يقوم المؤتمر بما يلي:
 - (أ) دعم اتخاذ مزيد الإجراءات العاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنداء الوارد في الإعلانين المعنونين "محيطاتنا، مستقبلنا؛ نداء للعمل" و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"؛
 - (ب) تحديد مزيد من السبل والوسائل الكفيلة بدعم تنفيذ الهدف 14؛
 - (ج) الاستفادة من الصكوك القائمة لتشكيل شراكات ناجحة من أجل التعجيل باختمام العمليات الجارية التي تسهم في حفظ المحيطات واستخدامها المستدام وتنفيذها بفعالية؛
 - (د) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بجمع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات المطروحة والفرص المتاحة فيما يتعلق بتنفيذ الهدف 14، وكذلك الإجراءات المتخذة سعيا إلى تحقيقه؛
 - (هـ) تبادل الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تنفيذ الهدف 14؛
 - (و) تحديد التحديات والعقبات المحتملة فيما يتعلق بتحقيق جميع الغايات المدرجة في إطار الهدف 14، فضلا عن الفرص والسبل والوسائل المبتكرة لدعم تنفيذها؛
 - (ز) دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ الالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والدعوة إلى تقديم التزامات طوعية جديدة لدعم تحقيق الهدف 14، وكذلك دعم تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذها؛

(6) القرار 312/71، المرفق.

(7) القرار 296/76، المرفق.

(ح) تبادل المعلومات المتعلقة بالجهود الجارية والنجاحات والتحديات بين المبادرات والعمليات المعنية المتصلة بالمحيطات بغية تعزيز التأزر والتعاون والتنسيق، وكذلك تجنب ما لا يلزم من ازدواجية في الجهود، لضمان المزيد من الكفاءة والفعالية في دعم تحقيق الهدف 14؛

(ط) الإسهام في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾ بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للقرارات 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 1/70 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 و 290/75 بقاء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021، ما لم يتفق على خلاف ذلك وفقا للقرارات الأتفة الذكر، بشأن تنفيذ الهدف 14، بما في ذلك بشأن فرص تعزيز التقدم في المستقبل؛

(ي) الإسهام في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العمل الرامي إلى حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال تمكين النساء والفتيات، نظرا لأن مشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية أمر أساسي للمضي قدما نحو بناء اقتصادات قائمة على الإدارة المستدامة للمحيطات ولتحقيق الهدف 14؛

5 - **تقرر أيضا** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "تسريع العمل وتعبئة جميع الجهات الفاعلة للحفاظ على المحيطات واستخدامها على نحو مستدام"؛

6 - **تقرر كذلك** أن يبحث المؤتمر سبل تعزيز التمويل والابتكارات لدعم تنفيذ الهدف 14، بما في ذلك من خلال تيسير وسائل التنفيذ في البلدان النامية وتعبئة الموارد من جميع المصادر؛

7 - **تشجع** على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

8 - **تقرر** أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التالين: رئيسان، أحدهما من فرنسا والآخر من كوستاريكا، ونائبان للرئيس بحكم منصبهما من البلدين المضيفين، و 13 نائبا للرئيس⁽⁹⁾، يعين أحدهم مقررا عاما؛

9 - **تقرر أيضا** أن يضم المؤتمر عشر جلسات عامة وعشر حلقات عمل من أجل المحيطات، تُعقد في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025؛

10 - **تقرر كذلك** أن تبدأ الجلسة العامة الأولى للمؤتمر في الساعة 9 صباحا من يوم الاثنين 9 حزيران/يونيه مع تخصيص جلسة لافتتاح المؤتمر من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:00، وأن تعقد الجلسات العامة على النحو التالي:

الاثنين 9 حزيران/يونيه: من الساعة 9:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

(8) القرار 1/70.

(9) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

الثلاثاء 10 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

الأربعاء 11 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الخميس 12 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة 13 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 16:00 إلى الساعة 19:00

11 - **تقرر** أن تُعقد عشر حلقات عمل من أجل المحيطات على أعلى مستوى ممكن، بالتوازي مع الجلسات العامة وعلى نحو متتابع، لمدة لا تقل عن ساعتين، من أجل إتاحة المجال لأكبر قدر من المشاركة من جانب الوفود؛

12 - **تقرر أيضا** أن تكون حلقات العمل من أجل المحيطات تعاونية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها وأن تركز على الالتزامات والإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ الهدف 14، بطرق منها تعزيز التعاون، والاستفادة من الشراكات الناجحة القائمة، وتحفيز الشراكات الجديدة الابتكارية والملموسة، مع مراعاة موضوع المؤتمر؛

13 - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقات العمل من أجل المحيطات على النحو التالي:

(أ) يتأس كل حلقة عمل من أجل المحيطات رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر ويحدداهما البلدان المضيفان قبل موعد المؤتمر بما لا يقل عن ستة أشهر؛

(ب) يحدد البلدان المضيفان للمؤتمر، بالتنسيق مع الأمين العام للمؤتمر ورئيسيه المشاركين، ميّسرا وما يصل إلى أربعة محاورين لكل حلقة من حلقات العمل من أجل المحيطات، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في تعيين الرئيسين المشاركين والميسرين والمحاورين. ويعقب الحلقات، التي يديرها الميسر، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

14 - **توصي** بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

15 - **تقرر** أن ينظم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

16 - **توصي** بأن يقر المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون والتنسيق مع رئيسي المؤتمر؛

18 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعين مستشارا خاصا لرئيسي المؤتمر معنيا بالمحيطات والمسائل القانونية؛

- 19 - **تقرر** أن يعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلانا موجزا ومركزا وعملي المنحى يتفق عليه على صعيد حكومي دولي يركز على مجالات العمل المعجل والجماعي لدعم تنفيذ الهدف 14 وتقريراً يتضمن موجزات الرئيسيين لحلقات العمل من أجل المحيطات، فضلا عن قائمة بالالتزامات الطوعية المتعلقة بتنفيذ الهدف 14 المسجلة بعد 1 تموز/يوليه 2022 والمعلنة في المؤتمر؛
- 20 - **تقرر أيضا** أن تشير إلى الإعلان المتفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي وقائمة الالتزامات الطوعية بوصفها "خطة عمل نيس من أجل المحيطات"؛
- 21 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرين اثنين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، لتيسير المشاورات الحكومية الدولية المتعلقة بالإعلان والمقرر اختتامها بحلول 1 أيار/مايو 2025؛
- 22 - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا لمدة يوم أو يومين في تموز/يوليه 2024، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يرأسه البلدان المضيفان للمؤتمر، وتوفر له خدمات الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح، بغية النظر في مواضيع حلقات العمل من أجل المحيطات وعناصر من أجل الإعلان، مع مراعاة الفقرة 19 أعلاه، ولا سيما الدعوة إلى الخروج بإعلان موجز ومركز وعملي المنحى يتفق عليه على صعيد حكومي دولي؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع رئيسي المؤتمر، مذكرة معلومات أساسية بحلول نهاية نيسان/أبريل 2024، تتضمن مقترحا خاصا بمواضيع حلقات العمل من أجل المحيطات، من أجل الاجتماع التحضيري؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعد، بالتنسيق مع مضيفي المؤتمر والرئيسيين المشاركين المعيّنين لكل حلقة من حلقات العمل من أجل المحيطات، وقرات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع حلقات العمل من أجل المحيطات، أخذا في الاعتبار عمليات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات وغيرها من المساهمات المحتملة، وتدعو، في هذا الصدد، أصحاب المصلحة المشار إليهم في الفقرة 4 (د) أعلاه إلى تقديم مساهمات؛
- 25 - **تطلب** إلى الميسرين أن يقدموا مشروع إعلان موجزا ومركزا وعملي المنحى في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير 2025، مع مراعاة مداورات الاجتماع التحضيري وغيره من المساهمات؛
- 26 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للمؤتمر في موعد أقصاه آذار/مارس 2025؛
- 27 - **تقرر** أن المؤتمر وعملياته التحضيرية مفتوحان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁰⁾، مسلّمة بأنه لا مشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ولا نتاجه قد تؤثر في الوضع القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك، أو في المركز القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك؛

28 - تدعو سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية الأخرى، التي يمت عملها بصفة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

29 - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية⁽¹¹⁾ في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية، بالصفة نفسها التي جرى تحديدها لمشاركتهم في المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي عقدت في أعوام 1994 و 2005 و 2014؛

30 - تقرر أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

31 - تطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

32 - تشجع من لديه الإمكانيات من الدول والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية ل ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعم تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر.

الجلسة العامة 48

18 كانون الأول/ديسمبر 2023

(11) أروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر مارينا الشمالية، ومونتسيرات.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

نيس، فرنسا، من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025

- 1 - افتتاح المؤتمر.
- 2 - انتخاب الرئيسين.
- 3 - اعتماد النظام الداخلي.
- 4 - إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- 5 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسيين.
- 6 - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.
- 7 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- 8 - مناقشة عامة.
- 9 - حلقات العمل من أجل المحيطات.
- 10 - الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- 11 - اعتماد تقرير المؤتمر.
- 12 - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

نيس، فرنسا

1 - يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025.

أولا - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

2 - يتألف المؤتمر من جلسة افتتاحية وجلسة ختامية، وعشر جلسات عامة في المجموع، تُبث على الإنترنت على النحو التالي:

الاثنين 9 حزيران/يونيه: من الساعة 9:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الثلاثاء 10 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الأربعاء 11 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الخميس 12 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الجمعة 13 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 16:00 إلى الساعة 19:00

3 - تركز الجلسات العامة للإدلاء ببيانات تسلط الضوء على التنفيذ والالتزامات الطوعية.

4 - تحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولاً، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة.

5 - في افتتاح المؤتمر الذي سيجري في الجلسة العامة الأولى يوم الاثنين، 9 حزيران/يونيه، من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:00، ينظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية،

حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة العامة الأولى أيضا، يدلي ببيان كلٌّ من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر ونخبة من ممثلي المنطقة والمدينة المضيفة.

6 - يُستمع في الجلسات العامة أيضا إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن المجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى المذكورة في الفقرة 28 من هذا القرار، وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة.

7 - يتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة 13 حزيران/يونيه، في جملة أمور، بعرض تقرير عن مناقشات حلقات العمل من أجل المحيطات، ويلى ذلك اعتماد الإعلان الموجز والمركز والعمل المنحى والمتفق عليه على صعيد حكومي دولي وتقرير المؤتمر، ليعقب ذلك بيانان يدلي بهما المستشار الخاص لرئيسي المؤتمر المعني بالمحيطات والمسائل القانونية والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمحيطات.

8 - تكون الجلسات العامة متزامنة مع حلقات العمل من أجل المحيطات، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار.

باء - حلقات العمل من أجل المحيطات

9 - يشمل المؤتمر عشر حلقات عمل من أجل المحيطات، تُبث على الإنترنت بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الاثنين 9 حزيران/يونيه: الحلقة 1 من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 والحلقة 2 من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الثلاثاء 10 حزيران/يونيه: الحلقة 3 من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 والحلقة 4 من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الأربعاء 11 حزيران/يونيه: الحلقة 5 من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 والحلقة 6 من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الخميس 12 حزيران/يونيه: الحلقة 7 من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 والحلقة 8 من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00
الجمعة 13 حزيران/يونيه: الحلقة 9 من الساعة 9:00 إلى الساعة 12:00 والحلقة 10 من الساعة 13:30 إلى الساعة 16:30

10 - يتعين أن تقدم موجزات مناقشات حلقات العمل من أجل المحيطات إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية وأن تُدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

جيم - اللجنة الرئيسية

11 - تجتمع اللجنة الرئيسية، إذا أُنشئت وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، في الأوقات التي لا تُعقد فيها الجلسات العامة. ويُعهد إلى اللجنة الرئيسية بمسؤولية تسوية أي مسائل معلقة.

ثانيا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

12 - تعيّن لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثا - الاعتماد: أصحاب المصلحة المؤسسيون

13 - تجوز المشاركة في مداوات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الدولية المعنية التي كانت معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والاجتماع الدولي المعنون "ستوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"، ومؤتمري الأمم المتحدة لعامي 2017 و 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ولدى مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في بربادوس وموريشيوس وساموا، والمؤتمر الدولي الرابع المقبل المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في أنتيغوا وبربودا، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية⁽¹²⁾.

14 - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 13 أعلاه أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

(12) أوروبا، وأнгيليا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر مارينا الشمالية، ومونتسيرات.

رابعاً - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى

- 15 - تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21⁽¹³⁾، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 13 أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.
- 16 - يضع رئيس الجمعية العامة أيضاً قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الشباب ومنظمات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات المعنية الأخرى التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي قد تشارك في المؤتمر واجتماعه التحضيري بصفة جهات مراقبة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض. ويعرض رئيس الجمعية العامة القائمة على نظر الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه نيسان/أبريل 2024، وحسب الاقتضاء، يعرض قائمة أخرى على نظر الجمعية العامة قبل المؤتمر، وعلى أي حال، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2025⁽¹⁴⁾.
- 17 - تسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على المؤتمر وعملته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامساً - الأمانة العامة

- 18 - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسّقاً داخل الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.
- 19 - يدعم المستشار الخاص لرئيسي المؤتمر المعني بالمحيطات والمسائل القانونية تحقيق أهداف المؤتمر من خلال تقديم المشورة الفنية والإجرائية على حد سواء.

سادساً - الوثائق

- 20 - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر وثائق صدرت قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.
- 21 - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريراً يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، بما في ذلك الإعلان المنفق عليه على صعيد حكومي دولي، وعرضاً موجزاً لوقائع المؤتمر، وسرداً تقريرياً لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

(13) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(14) تتضمن القائمة المقترحة والأسماء المقترحة والنهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

22 - ينبغي أيضا أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة وحلقات العمل من أجل المحيطات وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها قبل موعد المؤتمر وتلك المعلن عنها في المؤتمر.

سابعاً - تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

23 - تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك اجتماعات وأنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة وحلقات العمل من أجل المحيطات، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

ثامناً - الأنشطة الجانبية

24 - ينظم المشاركون في المؤتمر أنشطة جانبية، بما في ذلك منتديات وجلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الهدف 14، على نفقتهم مع التخطيط لتلك الأنشطة الجانبية مع مراعاة وتحديد الأنشطة المتعلقة بمواضيع أو مسائل مماثلة في محاولة للتقليل إلى أدنى حد من التداخل وتفاذي الازدواجية. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجدول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعاً - التغطية الإعلامية

25 - تعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة وحلقات العمل من أجل المحيطات والأنشطة الأخرى. وتتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

26 - تُنقل وقائع الجلسات العامة وحلقات العمل من أجل المحيطات والمؤتمرات الصحفية بالبريد المباشر في المكان المخصص لوسائل الإعلام. ويعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة 3

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4

لجنة وثائق التفويض

تُعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الحالية. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتا في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من كوستاريكا والآخر من فرنسا، يتولى كل منهما الرئاسة على حدة. وينتخب المؤتمر أيضاً 13 نائباً للرئيس⁽¹⁵⁾، يعين أحدهم مقرراً عاماً، ونائبين للرئيس بحكم منصبهما من البلدين المضيفين، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من أجل ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز أن ينتخب المؤتمر أيضاً بخلاف هؤلاء من يرى له لزوماً من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

المادة 7

السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

- 1 - يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 2 - يظل الرئيس عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

- 1 - إذا تغيب الرئيسان معاً عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- 2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

(15) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة 9

استبدال رئيس أو الرئيسين

إذا تعذر على أحد الرئيسين تأدية مهامه أو مهامها، ينتخب رئيس جديد. وإذا تعذر على كلا الرئيسين تأدية مهامهما، يُنتخب رئيسان جديداً.

المادة 10

حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشترك في التصويت الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - المكتب

المادة 11

تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيانه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة 48 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12

الأعضاء البديلون

إذا تعين على أحد رئيسي المؤتمر أو أحد نواب الرئيس التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند عضويته في المكتب، بحق التصويت إذا كان ينتمي إلى وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13

المهام

يساعد المكتب كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهناً بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة 14

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- 1 - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- 2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيّن بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16

البيانات المقدّمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمّيه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامساً - افتتاح المؤتمر

المادة 17

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة 18

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ولتخاذ أي قرار يلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

المادة 20

الكلمات

- 1 - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 و من 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- 2 - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن يبيّن المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- 3 - للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، كل كلمة بصدد المسائل الإجرائية في مدة خمس دقائق. إذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تتفضّه أغلبية الدول الحاضرة والمصوّتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس المتولي الرئاسة، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة 24

حق الرد

- 1 - بغض النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.
- 2 - البيانات المدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- 3 - لا يجوز لممثلة دولة أو لممثلة الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة 25

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 26

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 27

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 28

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعيّن نسخاً منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم في غضون يوم قبل الاجتماع على الأقل تعميم نسخها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة 31

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة 33

الاتفاق العام

يعتمد المؤتمر، بتوافق الآراء، إعلاناً موجزاً ومركّزاً وعملي المنحى ومنتقفاً عليه على صعيد حكومي دولي يركز ويسلط الضوء على مجالات العمل القائمة على العلوم والابتكار لدعم تنفيذ الهدف 14، ويبدل قصاره لضمان إنجاز جميع أعمال المؤتمر الأخرى بتوافق الآراء.

المادة 34

حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية اللازمة

- 1 - رهنا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.
- 2 - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- 3 - إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبيت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.
- 4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضاً.

المادة 36

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة 37

طريقة التصويت

- 1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت ببدء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تتأدى كل دولة باسمها فيرد ممثلاً بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- 2 - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.
- 3 - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت ببدء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 39

تعليق التصويت

- 1 - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليق التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليق هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.
- 2 - عند النظر في المسألة نفسها تباعاً في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليق تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدّلة عندئذٍ للتصويت.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات

- 1 - إذا قُدّم مقترجان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.
- 2 - يجري التصويت على المقترحات المنقّحة حسب الترتيب الذي قُدّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقّح مقترحاً جديداً.
- 3 - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة 44

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة 45

الاقتراع

- 1 - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وينفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- 2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة 47

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

- 1 - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- 2 - للجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة 49

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- 1 - يعين الرئيسان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2 - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم يقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50

أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51

النصاب القانوني

- 1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة للمؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- 2 - تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التقيوض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

المادة 52

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تتطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة 53

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 54

الترجمة الشفوية

- 1 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.
- 2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة 55

لغات الوثائق الرسمية

تُوقَر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 56

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر وحلقات العمل من أجل المحيطات وجلسات اللجنة الرئيسية، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة 57

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين.

حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى⁽¹⁶⁾ التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

(16) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

المادة 61

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية⁽¹⁷⁾

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

المادة 62

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة⁽¹⁸⁾

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 63

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 64

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(17) أروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتسيرات.

(18) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاغ البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر شامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة 65

ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وسائر الجهات المعنية⁽¹⁹⁾

- 1 - للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وسائر الجهات المعنية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.
- 2 - لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة 66

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67

طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

(19) تنص الفقرة 23-3 من جدول أعمال القرن 21 على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة 65 تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.